

كالأولاد والبكاد وعيوب النساء وفي استئصال
 الصبي في حق الصلوة دون الأوث ولا بد من
 العدالة ولفظة الشهادة والحجبة والإسلام
 ويتنصرون في المسح على ظاهرهما ^{أي على الرأس واليدين} إلا في الحدود
 والقصاص فإن طعن في الخضم سأل عنه وقال
 يسأل عنهم في جميع الحقوق سواء علمت وعلمت
 الغنوي وإن التقي بالسرجان ولا بد أن يقول
 الذي هو عدل جاز الشهادة ولا تقبل تزكية
 المدعي عليه ويكفي تزكية الواحد وعند محمد بن النضر
 وهو أولى وكذا المتزوج ويجوز أن يشهد لكل ما
 سمعه أو بصوه من الحقوق والعقود وإن لم يشهد
 عليه إلا الشهادة على الشهادة فإنه لا يجوز أن
 يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد ولا يجوز له

أن يشهد بما لم يعاينه إلا بالنسب والموت والنكاح و
 الدخول وولاية القاص وأصل الوقت فإذا أخبوه
 بها من يتق به جاز له أن يشهد على المكمل المطلق
 إذا رآه في يده فيما سوى العبد والامة إلا أن يعرف
 ربه كما إذا رأى الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر
 الحادثة وشاهد الزود بشهر ولا يعزز ويعتبر
 اتفاق الشاهدين في اللفظ والموافق للشها
 دة الدعوى وإن شهد أحدهما بالف والآخر بالف
 وخمسائة وإن شهد أحدهما بالف والآخر باليمين
 لم تقبل ولو شهدا على سوية بقوة واختلفا في قولها
 قطع وإن اختلفا في الأثنية والذكورة لم يقطع شهد
 بقتل زيد يوم الفتح مكة وأختان بقتل فرب الكوفة

ويجوز أن يشهد